وسلم فان اقتصر على احدهما فالاول افضل وبين رفع يديه
في القنوت وكذا في كل دعا وجعل ظهرهما للسما ان دعى برفع بلا
وعكسه ان دعى لتحصيل شيء ولا يندب مسح وجهه والاولى
ان لا يفعله في الصلاة واما مسح غيره كالصدر وغيره فمكروه
ويجهر الامام بالقنوت دون المنفرد وان كانت الصلاة سرية
وليكن جهره به دون جهره بالقراءة ويؤمن المأموم للدعا
ومنا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولو جمع بين هذه
في الدعا فحسن ويقول الثنا فانه لم يسمعه او سمع صوتا لم يفهمه
فقنت ويندب القنوت في سابر المكتوبات غير المنذورة للنازلة
كوبا وقحط وجراد وعدو لا مطلقا على المشهور ويستثنى اي
الصلاة المكتوبة من قبليها الاذان مع اقامة فيما يتأتى
كغاية في المكتوبات ولو كانية دون النافلة والاصل في
مشروعيته قبل الاجماع قوله تعالى اذا نودي للصلاة
من يوم الجمعة وقوله واذا اذنتم الى الصلاة واخبار كثيرة
كخبر الصحيحين اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم
اكبركم وخبر عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصاري قال
لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب
به للناس لجمع الصلاة طاف بي وانا نايم رجل يحمل ناقوسا
في يده فقلت يا عبد الله اتبيع هذا الناقوس فقال وما
تصنع به فقلت ندعو به الى الصلاة قال افلا ادلك على ما هو
خير من ذلك فقلت بلى فقال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر
الله اكبر الى اخر الفاظ الاذان ثم استأخر عني غير بعيد قال ثم تقول
اذا اقمت الى الصلاة الله اكبر الله اكبر الى اخر الفاظ الاقامة

فلما

فلما اصبحت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما
رايت فقال انها لرويا حق ان شا الله فقم مع بلال فالق عليه ما رايت
فليؤذن به فانه اندى صوتا منك فقمت مع بلال فجعلت
القيه عليه وهو يؤذن به فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في
بيته فخرج يجر رداه وهو يقول والذي بعثك بالحق نبيا
يا رسول الله لقد رايت مثل ما راى هذا فقال صلى الله عليه وسلم
فلله الحمد وانما لم يجبا واذانا من سبقا بالاسلام الظاهرة
لانهما اعلام بالصلاة وندعا اليها كقوله الصلاة جامعة حيث يسن
في نفل تشرع فيه الجماعة ولانه لم يؤمر بهما في خبر المسيء صلاته
كما ذكر فيه الوضوء والاستقبال واركان الصلاة ولانه تترك الاذان
في ثانية الجمع ولو كان واجبا لما ترك الجمع الذي ليس بواجب
واقل ما تحصل به السنة ان ينتشر الاذان في جميع اهل ذلك المكان
حتى اذا كبر اذان في كل جانب واحد لينتشر في جميعهم فان
اذن واحد فقط حصلت السنة في حق السامعين دون غيرهم
وكما ان الاذان والاقامة تستنان للمنفرد ولو كان لصحراء
ذلك عنه او بلغه اذان غيره على الاصح خلافا لما في شرح مسلم
انه لا يؤذن ان سمع اذان غيره ويكفي في اذانه اسماع نفسه
بخلاف اذان الاعلام وبين رفع صوته به لخبر البخاري عن
عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابي صعصعة ان ابا سعيد الخدري
قال له اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك او باديتك
فاذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت
المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيمة سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم اي سمعت ما قلت لك

Copyright King Saud University